حماية العامل من أخطار مادة الأميانت

أ. سكيل رقية
عضو باحث في مخبر القانون الخاص المقارن
جامعة بالشلف

ملخص:

تعدّ حماية العمّال من الأخطار المهنيّة، وتأمين بيئة العمل من أهمّ الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحديثة، بالنّظر لالتزامها كعضو في المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وترقيّتها من جهة، وكذا ما تتكبّده من خسائر مالية وبشرية من جرائها من جهة أخرى، ولهذا تعدّ الوقاية منها من أفضل سبل التصدي لها.

والأخطار المهنيّة التي يتعرّض لها العمّال متعدّدة المصادر، ومتفاوتة من حيث درجة الخطورة، ولعلّ من أبرزها وأشدّها خطورةعلى العامل وبيئته بصفة خاصة، والإنسان وبيئته بصفة عامّة خطر الأميانت، تلك المادة المسرطنّة، والتي قد لا يظهر أثرها إلاّ بعد مدة قد تصل إلى **40سنة**ولذا يفضّل البعض تسميته "داء الأميانت".

فقد احتاج كشف هذا الخطر العديد من السنوات، وراح نتيجة الجهل بمخاطره أو جشع أرباب العمل ورغبتهم في الربح العديد من الضحايا، وهو ما جعل الدول أمام كارثة حقيقية تستلزم التّكفل بهؤلاء الضحايا من جهة، وضرورة التخلّص من جميع الهياكل والمنتجات التي تعتمد على هذه المادة، وحظر استعمالها، وكأبسط حلّ التخفيف من شدّة التعرّض لها من جهة أخرى، وهذا ما عملت على تكريسه المنظمات الدولية ولعلّ أبرزها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحية العالمية.

والجزائر واحدة من بين تلك الدول، اتخذت الكثير من التّدابير الوقائية والعلاجية للتّصدي لهذا الخطر الكبير على البيئة والصحة معا، ونحن من خلال هذه الورقةالبحثية سنحاول التعرّف على طبيعة هذه المادة ومخاطرها، وسبل التّصدي لها.

الكلمات المفتاحية:

الأميانت-الأخطار- الصحة- البيئة-الوقاية.

إنّ حماية العامل في بيئته (مكان العمل)من مختلف الأخطار التي تهدّد أمنه وصحته تعدّ من بين أهمّ الأولويات التي تعنى بها الدولة الحديثة ايفاء بالتزامها كعضو في المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان وترقيتها بمختلف السبل المتاحة ممثلة في الحق في الحياة، والحق في البيئة والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في الكرامة الانسانية...

والجزائر على غرار باقي الدول تعتبر السلامة البدنيةالصحية للعمّال جانب مهمّا من حماية الصحة العامة، من خلال المبدأ المكرّس في **المادة 54 من الدستور**: "الرعاية الصحية حق للمواطنين...".[1]

والذي طبّقه المشرّع الجزائري من خلال **القانون رقم 85-05المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم**، الذي جاء في نص **المادة الثالثة منه**:ترّمي الأهداف المسطرّة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل..."[2]

وكذا **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**لذي تعدّ الوقاية من كلّ أشكال التلوثوالأضرار المتعلّقة بالبيئة، بضمان الحفاظ على مكوّناتها من بين أهمّ أهدافه.

كما كرّس المشرّع الجزائري الحماية في هذا المجال أساسا في القانون الاجتماعي من خلال **القانون رقم90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة** باعتبار الوقاية الصحيّة والأمن من الحقوق الأساسيّة للعمّال، وأضاف أنّه يحقّ للعمّال في إطار علاقة العمل احترام السّلامة البدنيّة والمعنويّة وكرامتهم في نص **الفقرة الثانية من المادة السادسة**نه، وأكّد على ذلك في **المادة 77 من نفس القانون**التي توجب إدراج هذه القواعدفي النّظام الداخلي للمؤسّسة.[3]

وتعزيزا لهذه الحماية اعتبر قواعد الوقاية الصحية والأمن من بين قواعد النّظام العام الاجتماعي الذي لا يجوز مخالفته، وإلاّ ترتّب على المخالف قواعد جزائية، وجسدّ هذه الحماية من خلال عدّة نصوص تشريعية وتنظيميّة، تراعي خصوصية النّشاط والأخطار الناشئة عنه.

وتتنوّع الأخطار المهنية التي يتعرض لها العامل في مكان عمله من حيث مصدرها إلى أخطار ميكانكية وكهربائية وفزيائية وكيمائية كما تتدرّج خطورتها من أخطار صغرى أو متوسطة الخطورة إلى أخطار كبرى، ولعلّ من أبرز هذه الأخطار خطر الأميانت.

ونحن من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال محاولة الاجابة على الاشكالية التالية:**فيما تتمثّل خطورة هذه المادة على صحة وبيئة العمل، وما هي القواعد التي اتخذها المشرّع الجزائري لحماية العمّال منها؟.**

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد28، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996.

2 الجريدة الرسمية، العدد الثامن، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، ص.176.

3 الجريدة الرسمية، العدد17، أفريل 1990.

وإجابة على هذه الإشكالية سنقلبحث إلى محورين المحور الأوّل نحدّد فيه الأخطار النّاتجة عن مادة الأميانت وأشكال التعرض لها، والمحور الثاني نخصّصه لآليات الحماية من مخاطر هذه المادة.

المحور الأوّل:الأخطار الصحية والبيئية لمادة الأميانت وأشكال التعرض لها.

الإمّيانت أو الأسْبست أو الأسبستوس أو الحرير الصخري هو عبارة عن صخرة ليفية توجد على عدّة أصناف، وتتمثّل الأصناف الثلاث الأكثر استعمالا في **الكريزوتيل أو ما يسمى كذلك الأميانت الأبيض (le chrysolite) ، لاموزيت (L'amosite)، كروسيدوليت أو ما يوصف بالأميانت الأزرق(La crocidolite).**[1]

وقد تماكتشاف هذه المادة منذ مدة بعيدة إذ استخدمه الصينيون والمصريون القدماء، ويعود المصدر الأساسي للاسم أسبستوس إلى اللغة اليونانية والتي تعني قابل للاحتراق والانحلال، ولقد استطاع الايطاليون في منتصف **القرن التاسع عشر**،إيجاد طرق لغزل ألياف الأسبستوز ونسجها، والحصول على مواد قابلة للاستخدام في مجالات متنوعة، وبعد ذلك تمّ تطوير هذه الصناعة عالمياً، وافتتح أول معمل لتصنيع مواده **عام 1870م في ألمانيا**، وفي **عام 1900م** استخدم الأسبستوس في تصنيع صفائح إسمنتية بالطريقة الرطبة بعد ذلك انتشرت هذه المادة في العديد من الاستخدامات وخاصة في مجال البناء والصناعة.[2]

وتميزّ الأميانت بمقاومته للحرارة وقدرته العازلة جعلته يستعمل في عمليّات صناعة البناء والتشييد ما بين **1930 و1980**؛إذ يستعمل على نطاق واسع في العزل الحراري والصوتي، وكذا حماية المباني الصناعية والعامّة من النيران، كما يستعمل في صنع مولدات البخار، الأفران، سخانات المياه، أجهزة التبريد، أنابيب البخار والماء الساخن، ويدخل في تركيب العديد من مواد البناء، في التسقيف والبلاط، وكذا الخيوط والكابلات الكهربائية والفرامل، وكذا الملابس والقفازات المقاومة للحرارة، والبطانيات المقاومة للاحتراق، وكذا منتجات الورق والكارتون...[3]

---

1 Sylvie Poulin, Association paritaire pour la santé et la sécurité de travail secteur «affaire municipales », « L'AMIANTE: dangers et mesures de prévention », http://www.apsam.com, p.02, Lundi 27 Octobre 2014, à 18:10

2النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض اليوميّةالصادرة عن مؤسّسة اليمامة الصحفية، "يستخدم على نطاق واسع في مجال البناء وتسقيف المنازل والعوازل وأنابيب صرف المياه الأسبستوس... مادة مسرطنة!!، العدد 15001، الصادرة بتاريخ 27رجب 1430هـ الموافق لـ:20 جويلية 2009، http://www.alriyadh.com ، يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014، الساعة 18:00.

3 Sylvie Poulin, Ibid.

وتتعدّد مصادر الأميانيت بين مصادر طبيعية وأخرى ناتجة عن النّشاط الانساني وإنّ طول، وقطر وكذا التركيب الكيميائي لأليافه تعدّ العوامل المحدّدة لقدرتها على اختراق والتر ّسب في الرئتين، وهي التي تحدّد قدرة الجسم على القضاء عليها، وتعتبر الألياف الدقيقة **(الطول≤8 ميكرون، والقطر≥ 1,5)** أكثر الألياف خطورة باعتبارها الأكثر تسببا للسرطان.[1]

إذ لهذه المادة أخطار صحية وبيئية عديدة في حال تعرّض لها الإنسان عامّة والعامل بصفة خاصة:

أوّلا:الأخطار الصحية والبيئية لمادة الأميانت:

يتسبّب الأميانت في أمراض خطيرة قد تظهر بعد **40سنة** التّعرض له، وحتى ّ بعد الاحالة على التقاعد، وتختلف الأخطار تبعا لمدة وشدة التّعرض لهذه المادة.[2] وتتمثّل في التليفات والسرطانات و أخرى سنوضحها تباعا:

1)التليّف الرئوي أو الغشائي الرئوي:

والذي ينتج عن تراكم الألياف، وقد يصيب الرئة ويسمى الأبستروز (**Asbestoses**)، والذي يصيب الوظائف التّنفسية، ويمكن أن يصل إلى فشل تنفسي على المدى الطويل، أو يصيب غشاء الرئة المصلي التليفات الغشائية الجنبيّة، الصفائح الغشائية الجنبية، وهي الأكثر شيوعا وفي الغالب تكون حميدة.

2) السرطان (الرئوي والقصبي والغشائي):

إنّ السرطان الذي يسبّبه الأميانت يصيب في الأغلب الجهاز التنفسي إمّا القصبات الرئوية أو الغشاء الرئوي.

أ) سرطان القصبات الرئوية والرئة: والذي يسمى السرطان القصبي الرئوي، والتّشخيص يعتمد على تطور المرض وتموضعه، وتزداد خطورته لدى الأشخاص المعرضين لعامل آخر مسبّب للسرطان، وبالخصوص الأشخاص المدخنين.

---

1 CAREX Canada, School of Environmental Health University British ²Columbia, AGENTS CANCÉROGÈNES: Amiante, Canada, janvier 2009, http://www.carexcanada.ca, p.01, Lundi 27 Octobre 2014, à 18:15.

2 Ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et la recherche, Direction générale des ressources humaines, of « L'amiante, en prévenir les risque dans l'éducation nationale », France, Avril 2007, http://cache.media.education.gouv.fr, p.02, Lundi 27 Octobre 2014, à 19:25.

ب) سرطان الغشاء الرئوي: وهو السرطان الذي يصيب الغشاء المصلي الرئوي أو كما يسمى سرطان غشاء الجنب **(Le mésothéliome)**وهو مرض مستتر يصعب تشخيصه لكونه يظ ّل مستترا مدة طويلة، وليس له علاج فعال.

هذا بالإضافة لأمراض خطيرة أخرى كمرض الجناب **(Le pleurésie)**، وكذلك الأورام الجنبية الحميدة **(les tumeurs pleurales bénignes)**.[1]

ثانيا:أشكال التعرض لأخطار الأميانت:

تتمثّل أشكال التعرض لأخطار مادة الأميانت في التّعرض المهني والبيئي، والتي سنستعرضها فيما يلي:

1) التعرض المهني للأميانت:

يعدّ استنشاق الأميانت من ا ٔكثر أشكال تعر ّض العمّال لأخطار هذه المادة، وكذا بلعه غير أنّه لا يذكر ضمنها الامتصاص الجلدي، ويعدّ العمّال الذين يشاركون في الأنشطة التالية الا ٔكثر عرضة لهذه الأخطار: استغلال مناجم الأميانت، مناجم المعادن الملوثة بالأميانت، صنع أو استعمال المنتجات المكو ّنة من الأميانت، إصلاح وصيانة الفرامل، هدم أو صيانة المباني، إعادة تأهيل الأماكن الملو ّثة بالأميانت. بالإضافة لعمّال البناء وإعادة تأهيل المباني الملوثة بالأميانت، المواد التالفة المشكلّ ة من الأميانت، مواد البناء غير المطابقة...[2]

وقد جاء في الدليل الذي تمّ وضعه من قبل الوزارة الفرنسية للتربية الوطنية والتّعليم العالي والبحث في**جويلية 2014** أن ا ٔكثر العمّال المعر ّضين لخطر مادة الأميانت هم المنتمين أو كانوا منتمين للفئات المهنيّ ة التالية: الصيانة، وأشغال البناء، الطرق، ميكانيك السيارات، الطلاء، السباكة، التدفئة، التهّ وية، الكهرباء، شبكة الكابلات، التسقيف والجدران، والبلاط، عمّال خدمات الإصلاح، عمّال المخابر، عمّال المدرسين، الباحثين، والتقنيين في عدد من التخصّ صات العلمية، والذين يعملون في وجود عدد من الآلات والمواد وكذا العاملين في أماكن في محلات مكو ّنة من الأميانيت...[3] وقد تمّ استخدام

1 «L'amiante dans l'enseignement scolaire en prévenir les risques », http://www.ac-creteil.fr, p.01, Lundi 27 Octobre 2014, à 18:30.

2 CAREX Canada, op.cit, p.03.

3 **Ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et la recherche,** Direction générale des ressources humaines, « Amiante ce qu'il faut savoir », Guide de l'attention des agents des établissements d'enseignement supérieur et de recherche, France, Juillet 2014, p.01.

هذه المادة في فرنسا بشكل كبير لأكثر من مائة وثلاثين سنة، وبلغ الاستهلاك ذروته بين عامي **1973م و1975م.**[1]

ويتعرض حالياً نحو **125 مليون شخص** في العالم لمادة الأسبست في مكان العمل، وفي **عام 2004**،أسفرت الأمراض ذات الصلة بالأسبست، والناجمة عن تعرض مهني – وهي سرطان الرئة وورم المتوسطة وداء الأسبست- عن **107000 حالة وفاة**سنويا، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تعزى عدة آلاف من الوفيات إلى أمراض أخرى ذات صلة بالأسبست، وكذلك إلى التّعرض غير المهني لهذه المادة.[2]صنّفت مادة الأميانت من بين المواد الكيمائية العشر التي تشكل ّ خطرا على الصحة العامّة.[3]

2)التّعرض البيئي للأميانت:

إنّ الأشخاص العاديين الذين يمكن أن يتعرّضوا للتركيزات الجويّة المحمّلة بالأميانت هم الأشخاص الذين يقطنون بالقرب من مناجم الأميانت، أوأماكن رمي النفايات الملوّثة بالأميانت أو المناطق الصناعية التي تستعمل هذه المادة، أو تلك التي تستعمل المنتجات التي تحتوي عليها، أو هؤلاء الذين يعيشون أو يعملون في المباني الملوثة بها وقد يكون أقارب عمّال الأميانت عرضة للخطر نتيجة ملامسة البدلات الملوّثة بهذه المادة.

كما أنّ استنشاق الأميانت في الهواء هو النموذج الرئيسي لتّعرض عامّة السّكان لهذه المادة، بالاضافة للمياه الملوّثة بهذه المادة سواء كان التلوث بفعل الطبيعة أو نتيجة النّشاط البشري، وقد أفادت بعض الدراسات زيادة خطر الإصابة بسرطان المريء والمعدة والأمعاء بسبب هذه المياه الملوثة نتيجة ابتلاع ألياف الأميانت عن طريق الشرب، ومع ذلك فإن نتائج هذه الدراسات ليست قاطعة.[4]

ويشكل ّ الأميانت خطرا على الصحة عندما يتم فصل الألياف من المواد، ونشرها في الهواء المحيط ويمكن أن يحدث هذا عندما يتم اتلاف مواد البناء لاسيّما أثناء عمليّات الصيانة والإصلاح والبناء أو الهدم التي يمكن أن تولّد تركيزات عالية من الألياف في الهواء، وتختلف درجة النّسمم من نوع إلى

---

1 CAREX Canada, op.cit, p.02.

2**منظّمة الصحة العالمية**، الأسبست (الأميانت)، البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، http://www.who.int، **يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014**، الساعة 18:10.

3بالإضافة إلى الزرنيخ، البنزين، الكادميوم، الديوكسينات والمواد الشبيهة بالديوكسين، الفلوريد، الزئبق، مبيدات الهوام ذات الخطورة الشديدة، الرصاص، تلوث الهواء،**منظّمة الصحة العالمية**، "المواد الكيميائية العشر التي تشكل مصدر قلق رئيسي في مجال الصحة العامة"، http://www.who.int، يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014، الساعة 18:20.

4 **CAREX Canada,** Loc.cit.

آخر من الألياف؛ فالأموسيت **(l'amosite)** والكروسيدوليت **(la crocidolite)**هي أكثر تسميا من ألياف الكريسوتيل**(Le chrysotile)**.[1]

بعد استعراضنا لمخاطر مادة الأميانت، نتناول فيما يلي الاجراءات المقرّرة للتصدي لها.

المحور الثاني:اجراءات التّصدي لأخطار مادة الأميانت.

تتمثّل اجراءات التّصدي لأخطار مادة الأميانت في اجراءات متخذة على المستوى الدولي، وأخرى على المستوى الوطني سنوضحها تباعا:

أوّلا:الاجراءات المتخذة على المستوى الدولي لمواجهة أخطار مادة الأميانت:

وتتمثّل أساسا في جهود كلّ من منظّمة الصّحة العالمية ومنظّمة العمل الدولية؛ حيثحثّ قرار جمعية الصحة العالمية **رقم 58-22 المتعلق بالوقاية من السرطان** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لأنواع السرطان التي يُعللتعرّض الذي يمكن تجنبه عاملاً من عوامل الإصابة بها، بما في ذلكالتعرّض للمواد الكيميائية في أماكن العمل، وطلبت جمعية الصحة العالمية، في قرارها **رقم 60-26**، إلىمنظمّة الصحة العالمية الاضطلاع بحملة عالمية للتخلّص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس، مع عدم التّغاضي عن انتهاج أسلوب مختلف حيال تنظيم مختلف أشكالهتمشياً مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وأحدثالبيّانات الخاصة بالتدخلات الفعالة...

ولابدّ من السعي، بوجه خاص، إلى التّخلص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس في البلدان التي لا تزال تستخدم الكريسوتيل، فضلاً عن تقديم المساعدة اللازمة فيما يخص أشكالالتعرّض الناجمة عن استخدام جميع أشكال الأسبستوس في الماضي.

وتتعاون منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وتنظيمات المجتمع المدني مع البلدان من أجل التخلّص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس في إطار التوجهات الاستراتيجية التالية:

- الاعتراف بأن أنجع وسيلة للتخلص من الأمراض ذات الصلة بالأسبست هي وقف استخدام جميع أنواع الأسبست،
- الاستعاضة عن الأسبست ببدائل أكثر أماناً، واستحداث آليات اقتصادية وتكنولوجية تحث على استبداله،
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعرض للأسبست المعمول به، وأثناء إزالة (تخفيف) الأسبست،

1 **Sylvie Poulin,** op.cit, p.02.

•تحسين التشخيص المبكر والمعالجة والتأهيل الاجتماعي والطبي بالنسبة للأمراض ذات الصلة بالأسبست، وإنشاء سجلات للأشخاص ذوي التعرض السابق و/أو الحالي للأسبست.[1]

كما أوصت المنظمة بشدة بالتخطيط لاتخاذ هذه التدابير وتنفيذها بوصفها جزءاً من نهج وطني شامل للتخلص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس، كما أوجبت أيضاً أن يتضمن هذا النهج ما يلي: إعداد مرتسمات وطنية؛ وإذكاء الوعي؛ وبناء القدرات؛ ووضع إطار مؤسسي؛ وإعداد خطة عمل وطنية للتّخلص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس،

وأكدّت المنظّمة أنهّا ستتعاون مع منظّمة العمل الدولية على تنفيذ القرار المتعلق بالأسبستوس، والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في **دورته الخامسة والتسعين المنعقدة ما بين 31 ماي و16 جوان 2006**،وأنهّا سوف تعمل معسائر المنظمات الحكومية الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل التّخلص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس في جميع أنحاء العالم.[2]

وقد جدّدت منظمة الصحة العالمية دعوتها للتخلص من استخدام مادة الأسبستوس التي تهدّد بإصابة ما يزيد على **125 مليون شخص بأمراض السرطان الّتي يعتقد أنها تقف وراء أكثر من 107 آلاف حالة وفاة بمختلف أنحاء العالم سنوياً.**

وصرّحت المنظّمة في بيان لها أنّ مادة الأسبستوس تقف وراء **ثلث الوفيات** النّاجمة عن أنواع السرطان التي تحدث جراء التعرض لعوامل مسرطنة في أماكن العمل،كما يعزو حدوث **عدة آلاف من الوفيات كل عام**إلى حالات التعرض للأسبستوس حتى في المنازل.[3]

وفي نفس الإطار أصدرت منظّمة العمل الدولية **الاتفاقية رقم 162 المتعلّقة بالسلامة في استخدام الحرير الصخري في الدورة الثانية والسبعين لمكتب العمل الدولي بتاريخ 04 جوان 1986،** وتضمّنت حظر استخدام الأسبستوس بجميع أشكاله والاستعاضة عنها بمواد أخرى ومنتجات عديمة الضرر أو أقل ضرراً، كما وضعت هذه الاتفاقية استثناءات من الحظر في حالات معينة حددتها بشروط اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة تضمن عدم تعرض العاملين للخطر.[4]

1**منظّمة الصحة العالمية،** "التخلّص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس"، صحيفة وقائع رقم 343، **http://www.who.int**، يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014، الساعة 18:40.

2**منظّمة الصحة العالمية،** "التخلّص من الأمراض ذات الصلة بالأسبستوس"، جنيف (سويسرا)، سبتمبر 2006، **www.who.int** ، يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014، الساعة 18:50.

3 **الجزائر نيوز،** "مادة الأسبستوس الشائعة الاستعمال تسبب السرطان"، الأربعاء 15 سبتمبر 2010، http://www.djazairnews.info، الثلاثاء 28 أكتوبر 2014، الساعة 18:56.

4 **منتدى الحقوق،** جامعة المنصورة، مصر، http://www.f-law.net، يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014، الساعة 18:38.

ثانيا: الاجراءات المتخذة على المستوى الوطني لمواجهة أخطار مادة الأميانت:

إنّ خطورة مادة الأميانت على النحو السابق بيانه، جعلت التشريعات تحظر استخدامه ومنها التشريع الفرنسي منذ سنة **1997**، هذه الخطورة التي جعل بعض المهتمين يطلق عليها تسمية كارثة بلا نهاية**(Désastre sans fin)** نظرا لظهور الأمراض بعد مدة من التّعرض، واكتشاف الأثر السرطاني البليغ للألياف القصيرة، والتي كان يعتقد لمدّة من الزمن أنهّا أقل خطورة من الألياف الطويلة (الطول والقطر أكثر من **5** و**0.2** جزء من المليون متر).[1]

أمّا بالنسبة للجزائر فإنّ دراسات حديثة للوكالة الجزائريةلتسيير النفايات تشير إلى أنّ الجزائرتنتج أكثر من **90ألف طنا من مادة الأميانت سنويا**، في حين تستورد حوالي **تسعة آلاف طن كل عام**من هذه المادة الأولية التي يتم توظيفها في الإنشاءات العامة وإنجاز قنوات صرف المياه[2]وسعيا من المشرّع الجزائري لحماية العمّال والسكان من خطر الأميانت أصدر مجموعة النصوص القانونية التالية:

- **المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 03 محرم 1420هـ الموافق لـ: 19 أفريل 1999، يتعلّق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،[3] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-321المؤرّخ في 19 شوّال عام 1430 الموافق لـ: 08أكتوبر 2009م.[4]**
- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ربيع الأوّل 1420هـ الموافق لـ: 15 جوان 1999** يتعلّق بالقواعد التقنيّة التي يجب ان تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت.[5]
- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16ربيع الأوّل 1420هـ الموافق لـ: 30 جوان 1999** يتعلّق بحماية السكان من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرّض للأميانت في البنايات.[6]
- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 شعبان 1424هـ الموافق لـ: 01 أكتوبر 2003**، يتعلّق بحماية

---

1 **Pierre Sargos, «**L'indemnisation des victimes de l'amiante et l'impact sur le Fiva, et les autres fonds d'indemnisation, de la reforme de recours des tiers payeurs issue de l'article 25 de la loi du 21 décembre 2006», Semaine Sociale Lamy Supplément, N°1452, Lamy, Paris, 28 juin 2010, p.p.24-25.

2 يوم 19أكتوبر 2010، الحوار **ح.سامية**،الأخصائيون يطالبون بتطبيق القانون ووقف مهزلة "الأميانت" نهائيا، **جزايرس**، نشر في ، يوم الثلاثاء 28أكتوبر 2014، الساعة 18:30.http://www.djazairess.com

3 الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة بتاريخ 21أفريل 1999، ص.ص.15-17.

4 الجريدة الرسمية، العدد59، الصادرة بتاريخ 14أكتوبر 2009، ص.07.

5 الجريدة الرسمية، العدد68، الصادرة بتاريخ 26سبتمبر 1999، ص.ص.05-08.

6 نفس المصدر، ص.ص.08-11.

العمّال من أخطار استنشاق غبار الأميانت.[1]

ومن خلال استقرائنا لمجموع هذه النصوص**وخاصة القرار المتعلّق بحماية العمّال من أخطار استنشاق غبار الأميانت لسنة 2003**نجد تدابير عامّة وأخرى خاصّة ببعض النشاطات.

1)التّدابير العامّة للحماية من أخطار مادة الأميانت:

يمكن القول أنهّا تتدرجّ من المنع الكليّ إلى الوقاية الممكنة أثناء النشاطات التي تعرّض العمّال لهذا الخطر، ونوجزها فيما يلي:

أ)منع استعمال مادة الأميانت بكلّ أشكالها:

منع المشرّع الجزائري بموجب **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-321**كلّ تصنيع واستيراد وتسويق كلّ أنواع ألياف الأميانت والمواد التي تحتوي عليها، وهذا بعدما كان المشرّع يجيز تسويق واستعمال ألياف الأميانت البيضاء "الكريزوليت" في **المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 99-95**وهذا تماشيا مع الأبحاث العلمية التي أفادت خطورة هذه المادة حتىّ النّوع الأبيض منها، وكذا قرارات المنظمّات الدولية في هذا الشّأن –وفق ما سيق بيانه-

كما ألغى بموجب **المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-321، المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 99-95** التي كان مضمونها يتناول منع مواد النسيج باستثناء المواد التي تمنح حماية من النار والحرارة والمصنوعة بطريقة تضمن عدم انفكاك ألياف الأميانت منها أثناء الاستعمال العادي، وكذا **المادة 11 منه** التي كان يحيل مضمونها إلى التنظيم مسألة تحديد مواد الاستهلاك التي يمنع صنع واستيرادها وتسويقها تكريسا لمبدأ الحظر الكليّ للتعامل مع هذه المادة.

كما منع وضع الأميانت عن طريق الرشّ ونص على ضرورة سحب أو عزل الأشغال أو عناصر الأشغال التي تحتوي عليها.[2]

ب)وقاية العمّال أثناء النّشاطات المرتبطة بالأميانت:

نص المشرّع الجزائري على ضرورة تخفيض امكانية تعرّض العمّال للخطر الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أماكن العمل، وكذا حصر عدد العمّال المعرّضين مباشرة أو الذين قد يتعرّضون للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتويهفي العمّال الذي يكون حضورهم ضروريا لهذه الأشغال، وأوجب تنظيف البنايات و/أو المنشآت والتجهيزات المستعملة في تحويل هذه المادة أو

1 الجريدة الرسمية، العدد07، الصادرة بتاريخ 31 يناير 2004، ص.ص.07-08.

2 المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-95،

معالجتها بطريقة جيّدة ومنتظمة، كما أوجب تقليص رمي الأميانت في الجوّ والغازات السائلة إلى أدنى حدّ ممكن.[1]

وأكدّ على وجوب تجميع وتخزين بقايا الأميانت والمعلّبات الفارغة التي من شأنها إصدار ألياف الأميانت خارج أماكن العمل بانتظام في رزم ملائمة ومحكمة الاغلاق مع وضع ملصقة يكتب عليها أنّ هذه الرزم تحتوي على مادة الأميانت.[2]

حدّد المشرّع الجزائري في **نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المتعلّق بحماية العمّال من أخطار استنشاق الأميانت الأشغال التي تعرّض لخطر الأميانت** وتتمثّل فيما يلي:

الأشغال الخاصّة بإنتاج وتحويل المنتوجات أو المواد التي تحتوي على مادة الأميانت،

الأشغال الخاصّة بالهدم أو النزع أو العزل عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف للأميانت أو المواد التي تحتوي على الأميانت، والتي تستعمل في البنايات والهياكل والأجهزة والمنشآت،

الأشغال الخاصّة بالترميم والصيانة التي تجرى على المواد والأجهزة التي من شأنها إصدار ألياف الأميانت.

وفي إطار الوقاية من أخطار الأميانت بمناسبة هذه الأشغال أوجب المشرّع الجزائري على المستخدم الناشط فيها التصريح لدى مفتشيّة العمل وهيئة الضمان الاجتماعي المختصين اقليميا، وكذا إلى طبيب العمل المفتّش بمديرية الصحة والسّكان بالولاية، ومنع استخدام العمّال ذوي عقد العمل المحدّد المدة وكذا العمّال **الأقل من 18 سنة.**[3]

ونص أيضا على مجموع التدابير الوقائية التي يتعين ّ على العمّال اتخاذها في الأماكن المعرّضة لخطر الأميانت المتمثّلة فيما يلي:

- عدم تناول العمّال الطعام أو الشراب وعدم التدخين في مناطق العمل المعنية.

وضع مرشات استحمام تحت تصرف العمّال التي يتعرّض فيها العمّال لغبار الأميانت.

- وسم المنتجات التي تحتوي على مادة الأميانت سواء كانت معبأة أو غير معبأة بعلانة تظهر حرف « a »مرفقة بإشارة "حذار" تحتوي على الأميانت.

---

1 المادة الخامسة، والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-95، والمادة الثامنة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2003.

2 المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-95.

3 المادة الثالثة و المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2003.

وسم وتعليب نفايات الأميانت وعلب التّعبئة الفارغة التي يمكن أن تصدر ألياف الأميانت بطريقة لا تسمح بانبعاث الغبار خلال نقلها وحملها وتخزينها.[1]

ج)تقييم الأخطار الناتجة عن الأميانت:

يجب على المستخدم القيّام بتقييم الأخطار وذلك قصد تحديد بالأخص ّ طبيعة الألياف الموجودة ومدّة ومستوى تعر ّض العمّال لاستنشاق الغبار المنبعث من الأميانت أو المكو ّنات التي تحتوي على لأميانت، وترسل نتائج هذا التقييم إلى طبيب العمل واللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن أو المندوب الدائم للوقاية الصحيّة والأمن، كما يوضع تحت تصرف مفتشيّة العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.[2]

د)تكوين وإعلام العمّال المعرضين لخطر الأميانت:

نصت **المادةالسابعة من القرار الوزاري المشترك المتعلّق بحماية العمّال من أخطار استنشاق الأميانتعلى** ضرورة تنظيم تكوين لحساب العمّال الجدد الذين يحتمل تعر ّضهم لخطر الأميانت باتصال مع اللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن أو المندوب الدائم للوقاية الصحيّة والأمن، في مجال الوقاية الصحيّة والأمن من جهة، بالأخص ّ في استعمال تجهيزات وألبسة الوقاية الملائمة من جهة أخرى، كما يقدّم معلومات تتعلّق بالأخطار المحتملة المهدّدة للصحة بما في ذلك العوامل المعقدّة نتيجة تعر ّض العمّال لاستنشاق غبار الأميانت، يعلمهم فيها علىالأخطار التي يمكن أن يعر ّهم إليها هذا العمل والإجراءات المتخذة لتفاديها والتدابير والأمكانيات التي تسـ ّخر للحماية منها، وترسل هذه المذكرة إلى طبيب العمل للإدلاء برأيه.[3]

كما يجب على المستخدم إعلام العمّال بالأحداث أو الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى تعر ّض غيرعادي لاستنشاق غبار الأميانت، وفي حال مثل هذا التّعرض لا يسمح إلاّ للعمّال ذوي الحضور الضروري بالدخول للقيّام بعمليّات الاصلاح والأشغال الأخرى الضرورية إلى غاية العودة إلى الحالة العادية، وما لم تبعد أسباب التعرض غير العادي شريطة استعمال وسائل الحماية الفردية الضرورية للعمل بمنطقة تعر ّضهم للخطر ويجب أن تعلن هذه المنطقة كمطقة خطر، ويجب عليه اتخاذ كلّ التدابير الضرورية لعدم دخول العمّال غير المحمين داخل منطقة الخطر، ويتم اعلام العمّال واللّجنة المتساوية

---

1 المادة التاسعة إلى المادة 12 من نفس القرار.

2 المادة الرابعة من نفس القرار.

3 المادة الخامسة من نفس القرار .

الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن أو المندوب المكلّف بالوقاية الصحيّة والأمن وكذا طبيب العمل في أقرب الآجال بحالات التعرض غير العادية وأسبابها والتدابير المتخذة لتداركها.[1]

تقرير المراقبة التّقنيّة للعمّال المعرّضين لخطر الأميانت:

أوجب المشرّع الجزائري على المستخدم إجراء المراقبة التقنيّة بأخذ عينات لنسب ألياف الأميانت في الهواء من طرف مخبر معتمد طبقا للتنظيم الساري المفعول لضمان احترام القيم المحدّدة للتعرض.[2]

وأكّد على ضرورة مراقبة المنشآت والأجهزة الخاصّة بالحماية الجماعية بصفة دورية وجعلها في حالة سير جيّدة وهذا بالنسبة للأشغال التي تتطلّب ذلك، وتوضع نتائج المراقبة في متناول طبيب العمل، وأعضاء اللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّة والأمن وكذا مفتّش العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.وبالإضافة لذلك أوجب على المستخدم وضع مذكرة بعد أخذ رأي اللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّ والأمن، تتضمّن الاجراءات التي ستطبّق لضمان مراقبة وصيانة المنشآت الخاصّة بالحماية الجماعية.[3]

وعندما لا تسمح طبيعة الأشغال باستعمال فعال لوسائل الحماية الجماعية أو إذا ورد احتمال تجاوز النسبة المحدّدة للتّعرض بالرغم من ذلك، يتعيّن على المستخدم وضع تجهيزات الحماية الفردية الملائمة في متناول العمّال والسهر على أن تستعمل فعلا، ويجب أن يأخذ في الحسبان صعوبة كلّ مهمّة لتحديد المدة القصوى لوقف العمل مع استعمال مستمر لجهاز حماية فردي، بعد أخذرأي اللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّ والأمن.[4]

وتدابير المراقبة الطبية للعمّال المعرضين لخطر الأميانت:

✓اعداد قائمة العمّال المستخدمين مع تحديد طبيعة أشغالهم، وكذا مستويات التّعرض لاستنشاق الأميانتومدة التّعرض، وترسل إلى طبيب العمل، ولكلّ عامل للحصول على المعلومات التي تعنيه شخصيا.

---

1 المادة الثامنة من نفس القرار.

2 المادة الخامسة من نفس القرار.

3 المادة 14 من نفس القرار.

4 المادة 15 من نفس القرار.

✓ إعداد بطاقة الفحص الطبي ّ الفردي للأهلية الجسدية للعامل من طرف طبيب العمل، وبمناسبتها ينشأ حصيلة طبيّ ة أوليّ ة موجهة لاستعمال كمرجع للمتابعة اللاّحقة للعامل، وتجدّد مرة علىالأقل كلّ ستة أشهر، ويجب أن تشمل أشعة صدرية للواجهة واستكشاف وظيفيا يجدّد كلّ سنة، غير أنّه يمكن وصف فحص تكميلي أخر يراه ضروريا.

✓ إعداد ملف طبي ّ فردي يتضمّن المعلومات الخاصّ ة بكلّ عامل معرّ ض لاستنشاق غبار الأميانت لاسيّ ما حالات التّعرض العرضية ونتائج الفحوصات الطبية التي أجراها المعني خلال هذه المراقبة، وتحفظ الملفات الطبيّ ة الخاصّ ة بالعمّ ال الذين كانوا عرضة لاستنشاق غبار الأميانت مدة ثلاثين سنة بعد تاريخ التقاعد، وإذا غيرّ العامل المؤسّ سة ترسل المعلومات الخاصّ ة بالملف الطبي ّ المتعلّقة بأخطار الأميانت إلى طبيب العمل بالمؤسّ سة الجديدة بطلب من العامل أو بموافقته، وفي حال توقف المؤسّ سة يرسل إلى المفتّش المختص اقليميا الذي يرسله بدوره إلى طبيب العمل في المؤسّ سة الجديدة.

✓ تسليم شهادة التّعرض التي يملؤها المستخدم للعامل عند مغادرته للهيئة المستخدمة.

✓ ضمان المراقبةالطبيّ ة اللاّحقة للتعرض للأميانت للعمّ ال الذين استقالوا والذين أحيلوا على التقاعد كلّ سنتين، والتي تشمل فحصا عياديا وفحصا بالأشعة للصدر وعند الاقتضاء يتمّم ذلك باستكشاف وظيفي.[1]

2تدابير الحماية الخاصّ ة بمختلف الأشغال المرتبطة الأميانت:

وتتمثّل في أشغال إنتاج وتحويل المنتجات أو المواد التي تحتوي على الأميانت، أشغال هدم ونزع وعزل الأميانت، الأشغال والتّدخلات على المواد أو الأجهزة التي يحتمل اصدارها لألياف الأميانت.

أ)أشغال إنتاج وتحويل المنتجات أو المواد التي تحتوي على الأميانت:

تنص **المادة 22 من القرار المتّق بحماية العمّ ال من أخطار استنشاق غبار الأميانت لسنة 2003** على أنّه يجب بمناسبة هذه الأشغال تقليص تعرّ ض العامل لاستنشاق غبار الأميانت إلى أدنى مستوى ممكن تقنيّ ا، وتكون الطريقة المختارة غير خطيرة أو أقلّ خطورة على صحة وسلامة العمّ ال في ظروف العمل داخل المؤسّ سات المستخدمة التي تمارس مثل هذه النّشاطات.

وفي كلّ الأحوال يجب ألاّ يتجاوز التر ّكيز المتوسط من ألياف الأميانت من الهواء المستنشق من قبل العامل **0.3ليف/سم^3 خلال 8 ساعات من العمل**، أنّ معدّل قيمة التّعرض لألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العامل لا يمكن أن تتجاوز **0.1ليف/سم^3 خلال 8ساعات من العمل** بعد

1 المواد من 16 إلى21 من نفس القرار.

أجل أقصاه **12شهرا** ابتداء من نشر القرار **(31 يناير2005)**ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلاّ الألياف التي تتجاوز **5 ميكرونات طولا و3 ميكرونات عرضا، والتي تتجاوز النسبة بين الطول والعرض 3ميكرونات.**

وللتّأكد من احترام القيم المحدودة يجب على المستخدم بمراقبات تقنيّة، بأخذ عيّنات على الأقلّ مرة واحدة كلّ ثلاثي، ويجب أن ينجّر عن كلّ تجاوز لهذه القيم مراقبة جديدة بدون أجل، وإذ تأكّد التّجاوز يجب إيقاف العمل في المناصب المعنية حتى تطبّق التدابير الخاصّة لتسويّة الوضعية، ويجب أن يلي كلّ تغيير للمنشآت أو ظروف الإنتاج التي يمكن أن يكون لها تأثير حول انتشار ألياف الأميانت بمراقبة جديدة خلال **8 (ثمانية)أيام**هذا بالإضافة للمراقبات التقنيّة التي يجب إجراؤها مرة كلّ سنة على الأقل.[1]

وترسل نتائج المراقبات التقنية لطبيب العملواللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّة والأمن وكذا مفتّش العمل وهيئة الضمان الاجتماعي.[2]

ب)أشغال هدم ونزع وعزل الأميانت:

طبقا لنص المادة 7من القرار المتعلّق بحماية العمّال من أخطار استنشاق غبار الأميانت لسنة 2003فإنّه يجب على المستخدم أن يعدّ مخطّطا للهدم أو النزع أو العزل يحدّد فيه ما يلي:

- طبيعة الأشغال ومدتها المحتملة،
- المكان الذي تجرى فيه الأشغال،
- الطرق المطبّقة عندما تستدعي الأشغال استعمال الأميانت والمواد المحتوية عليها،
- خصوصيات التجهيزات التيتجب استعمالها لحماية العمّال وإبطال العدوى عنهم، وكذا خصوصيات وسائل حماية الأشخاص الآخرين الموجود في أماكن العمل أو بالجوار،
- عدد عمليّات الرقابة وكيفيّات تطبيقها في الورشة.

وفيما يخصّ عمليّة الهدم وماعدا حالة استحالة تقنيّة يجب أن ينصّ هذا المخطّط علىنزالع الأوّلي للأميانت والمواد المحتوية عليه، ويخضع هذا المخطّط لرأي واللّجنة المتساوية الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّة والأمن، ويرسل قبل شهر من انطلاق

1 المادتين 23، 24 من نفس القرار.

2 المادة 26 من نفس القرار.

الأشغال إلى مفتّش العمل وإلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الهيئةالوطنيّة للوقاية من حوادث البناء والأشغال العمومية.[1]

ويحدّد المستخدم بعد أخذ رأي اللّجنة الأعضاء للوقاية الصحيّة والأمن، أو المندوب الدائم المكلّف بالوقاية الصحيّة والأمن التدابير الضرورية لتقليص بقدر الإمكان مدة تعرّض العمّال لضمان حمايتهم خلال الأشغال، لا تتجاوز القيمة المحدّدة للتعرّض من ألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العمّال **0.1ليف/سم^3 خلال ساعة واحدة من العمل**كما يتوجّب عليه اتخاذ كلّ التدابير اللازمة للإشارة إلى المناطق التي تجرى فيها الأشغال التي تشكل خطر التّعرض لهذه المادة، ولا يمكن أن يدخلها أشخاص غير الذين يتوجّب عليهم ذلك بسبب عملهم أو مهمّتهم.[2]

وهذا بالإضافة لمراعاة جملة القواعد التّقنية من قبل المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت المنصوص عليها في **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جوان 1999**، والتي يمكن إجمالها في قواعد خاصة بتحضير الموقع، وأخرى بتدابير الحماية الجماعية وتجهيزات الحماية الفردية، وكذا عمليّات المراقبة التي تجرى خلال العمل فيه.

ج/الأشغال والتّدخلات على المواد أو الأجهزة التي يحتمل اصدارها لألياف الأميانت:

يتعين على المستخدم في هذا الإطار الاستعلامعن وجود محتمل للأميانت بالبنايات المعنية قبل البدء في أيّ عمل خاص بالصيانة أو الترميم، وتقييم الخطر المحتمل بوجود الأميانت بالأجهزة أو المنشآت المعنية بكلّ الوسائل المناسبة لهذا النّوع من التدخل.[3]وخلال القيّام بالأشغال أو التدخلات على الأجهزة أو المواد التي يكون فيها وجود الأميانت معروفا أو محتملا يجب على المستخدم أن يضع في متناول العمّال المحتمل خضوعهم لتعرضات قصيرة لكن مكثّفة لباسا للحماية وتجهيزا فرديا ملائما لحماية الجهاز التّنفسي يكون مضادا للغبار.[4]

ويجب على المستخدم أن يسهر على حسن استعمال أجهزة الحماية الفردية طالما أنّ الخطر قائم كي لا تتجاوز القيمة المحدّدة للتعرّض لألياف الأميانت في الهواء المستنشق من قبل العامل **0.1ليف/سم^3 خلال ساعة واحدة من العمل**،كما يجب أن يسهر أيضا على إعلان منطقة التّدخل وعدم الإقامة بها وعبورها من قبل أشخاص آخرين غير مكلّفين بالتدخل، ويقوم بضمان تنظيف هذه المنطقة.[5]

---

1 المادة 27 من نفس القرار.

2 المادتين 28 و29 من القرار.

3 المادة 31 من نفس القرار.

4 المادة 32 من نفس القرار.

5 المادة 33 من نفس القرار.

وبالرغم من الجهود التشريعية المبذولة ومبدأ حظر استخدام مادة الأميانت إلاّ أنّ الكثير من المصانع مازالت تخالف هذا المنع،تضاعف أعداد المتوفين جرّاء استعمال الأميانت الأزرق الأكثر خطرا، وعدم مراعاة المعنيين للشروط الأمنية التي تستبعد أي تلويث للبيئة أو إضرار بالصحة والمحيط، وهو ما جعل المختصين ينادون بضرورة التدخل لوقف مهزلة الأميانت نهائيا، بالإضافة إلى مشكل سوء تسيير النفايات الصناعية في الجزائر ومحدودية القدرات الجزائري في مجال تدوير النفايات الحسّاسة.[1]

فبالرغمن المخطّط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الذي اعتمدت عليه وزارة البيئة منذ **سنة 2002**إ نجاز مركز للردم بقيمة **تتجاوز 10.5 مليون دولار**فإنه استنادا للإحصائيات المتوفّرة لدى هيئة المسح الوطني للنفايات الخاصة، فإن النفايات الصناعية تشكل " خطرا حقيقيا يستدعي معالجته في أسرع وقت ممكن، نظرا لغياب آليات فعالة في مجال الاسترجاع وإعادة الرسكلة والقضاء على النفايات، لاسيّما السّامة منها من بينها مادة "الأميانت"المسبّبة للسرطان والتي تشير الإحصائيات إلى **استعمال 2500 طن** من هذه المادة سنويا في مختلف الصناعات، وأصبحت حاليا تشكل خطرا كبيرا على صحة التلاميذ، خاصة أن **30 بالمائة** من المدارس تحتوي على هذه المادة.[2]

وهو ما جعل الجزائر تستعين بالخبرات الخارجية في مجال إدارة النفايات الصناعية لاسيّما الخبرات الفرنسية والألمانية كما اتخذت خطوات عديدة للقضاء على النفايات الخطرة كتقليص حجم المخزونات وحظر المنتوجات السّامة، إلى جانب إنشاء صناديق خاصة وفرض غرامات على الشركات الملوّثة للبيئة، فضلا عن اعتماد عمليات إعادة معالجة النفايات وتشجيع الشركات للمحافظة على البيئة.[3]

هذا بالإضافة لخطورة المادة على عامّة السكان فبمناسبة اليوم العالمي للحساسية المصادف لـ: **15 أكتوبر من كلّ سنة، قرّر أنّ 25%**حالة إصابة بالربو تسجلّ في الجزائر سنويا**.**أكّد المختصون أنّ التّجمعاتللسكانية المتواجدة بالقرب من المصانع التي تنتج الأميانت أكثر ضحاياه حيث يذهب هذا الأخير إلى الرئتين و يسبّب أمراض عدة منها سرطان الغلاف الرئوي وهو أخطرهم، كما يتسبب في

---

1 ح.**سامية،** الأخصائيون يطالبون بتطبيق القانون ووقف مهزلة "الأميانت" نهائيا، المصدر السابق.

2 **نوارة باشوش**، "2.5 مليون طن من النفايات الصناعية تهدّد صحة الجزائريين فيما يتعرض آلاف التلاميذ لخطر السرطان بسبب الأميانت"، جزايرس، نشر في الشروق اليومي في 13 سبتمبر 2009، **http://www.djazairess.com**، يوم الثلاثاء 28 أكتوبر 2014، الساعة 19:20.

3 **ليلى أعراب،** الجزائر تستفيد من البرنامج الألماني "جي. تي. زاد" لإدارة النفايات ، جزايرس، نشر في الخبر في 11 جوان 2009، http://www.djazairess.com، يوم الثلاثاء 28 أكتوبر 2014، الساعة 19:35.

أمراض ضيق التنفس بالإضافة إلى أمراض أخرى مؤلمة.[1] وكذا لأضرار المباني التي تحتوي على مادة الأميانت، التي تسعى الجزائر للقضاء عليها ثمّ إعادة بناؤها بمواد أخرى أقلّ خطورة، ومن بينها شاليهات حي القمّاص وغيره بولاية قسنطينة.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأنّ الأميانت مادة مضرة بالبيئة وبصحة الإنسان وأنّ التصدي لهذه الخطورة يتطلّب وضع استراتجية وطنية متكاملة إن في مجال العمل أو الصحة أو البيئة أو الاستهلاك، وذلك من خلال:

-سنّ قواعد في كلّ من قانون العمل و قانون البيئة للحماية من مخاطر هذه المادة؛ إذ أنّ هذان الفرعان القانونيان يهدفان لتحقيق الحماية فإذا كان قانون العمل يوّجه لضمان أمن الأشخاص الذين يقومون بعمل لحساب الغير فإنّ قانون البيئة يهدف لحماية البيئة التي يمارس فيها الأشخاص نشاطاتهم الإنسانية مهما كانت بما فيها العمل، إذا فهناك تقاربا وتداخلا حتميّا بين القانونين، ولهذا فإنّ قانون العمل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إجراءات حماية البيئة أثناء العمل.[3]

-تكريس مبدأ حظر استخدام الأميانت عن طريق غلق كلّ المؤسسات التي تنشط في هذا المجال والتي ثبتت أضرارها المباشرة على البيئة، وصحة العمّال والسكان، وفرض إجراءات رقابية صارمة من أجل التأكد من الالتزام بهذا الحظر من خلال تفعيل دور مفتش العمل ولجان الوقاية الصحيّة والأمن .

-تجريم استخدام الأميانت وفرض عقوبات صارمة على المتعاملين به.

-القيّام بحملات توعية لإعلام وتحسيس العمّال وعامة النّاس بمخاطر استخدام هذه المنتجات وإشراك الأطراف المعنية ضمن المؤسسة كلجان المشاركة ومفتش العمل ولجان الوقاية الصحيّة والأمن، والنقابات العمّالية...

-القيّام بوضع مخطّط صحي لحصر الأمراض الناتجة عن مادة الأميانت والإجراءات اللازمة للتكفل بها.

-التكفل الصحي بالعمّال ضحايا التعرّض للأميانت، وكذا عامّة السكان في التجمعات السكنية المعرّضة لهذا الخطر بالتعاون بين قطاع الصحة والسكان من جهة والضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

---

1 **الإذاعة الجزائرية**، "في اليوم العالمي للحساسية ...تسجيل 25% حالة إصابة بمرض الربو بالجزائر"، 13 أكتوبر 2014، الساعة 15:51، http://www.radioalgerie.dz، الثلاثاء 28 أكتوبر 2014، الساعة 19:42.

2 **يوميّة النهار الوطنية**، "البدء في إزالة مادة الأميانت من شاليهات حي القماص بقسنطينة"، 27 ديسمبر 2013، الساعة 18:00، http://www.ennaharonline.com، الثلاثاء 28 أكتوبر 2014، الساعة 19:55.

3 **Frank Héas,** « La protection de l'environnement en droit de travail », Revue de droit de travail, N°10, Dalloz, Paris, Octobre 2009, p.p.565-572.

وضع مخطّطات وطنيّة للقضاء على التعامل في مادة الأميانت، وذلك من خلال منع تسويق كلّ منتج يحتوي عليها، وهذا في إطار حماية المستهلك.

وضع مخطّطات وطنية بإشراك جميع الوزارت المعنية بما فيها وزارة السكن والعمران والمدينة، وكذا وزارة البيئة وتهيئة الإقليم لهدم المباني التي تحتوي على مادة الأميانت واستبدالها بسكنات غير خطيرة.

•العمل على تحسين قدرات الجزائر في الكفل بإدارة النفايات الصناعية باعتبارها من أكبر المنتجين لها، وخاصّة السّامة منها بما في ذلك الأميانت، وهذا من خلال تكثيف الاستعانة بالخبرات الدولية لاسيّما الخبرة الألمانية الرائدة في هذا المجال.